إن أولادها بعد الإقرار ولدا كان رقيقا .

تنبيه .

قوله وإن أولدها بعد الإقرار ولدا : كان رقيقا .

مراده : إذا لم تكن حاملا وقت الإقرار .

فإن كانت حاملا وقت الإقرار : فهو حر .

قاله في الرعايتين وغيرهما .

قلت : وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

ووجه في النظم : أنه يكون حرا بكل حال .

قوله وإن أقر بولد أمته : أنه ابنه ثم مات ولم يتبين : هل أتت به في ملكه أو غيره فهل تصير أم ولد ؟ على وجهين .

وأطلقهما في المغني و الشرح و شرح ابن منجا .

وأطلقهما في أحكام أمهات الأولاد في المحرر و النظم الفائق و الفروع .

وهما احتمالان مطلقان في الهداية و المذهب و الخلاصة .

أحدهما : لا تصير أم ولد .

صححه في التصحيح والناظم هنا .

وجزم به في الوجيز .

فعلى هذا : يكون عليه الولاء وفيه نظر .

قاله في المنتخب .

واقتصر عليه في الفروع .

والوجه الثاني : تصير أم ولد .

وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير في باب أحكام أمهات الأولاد .

وصححه أيضا في الرعاية الكبرى هناك في آخر الباب .

وصححه في إدراك الغاية .

وتقدم التنبيه على ذلك في آخر باب أحكام أمهات الأولاد بعد قوله وإن أصابها في ملك غيره